

الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية

Means of treatment for the protection of nature reserves

Assist. Lect. Firas Issa Mirza

م.م. فراس عيسى مرزة^(١)

Assist. Lect. Ali Kadhim Zaidan

م.م. علي كاظم زيدان^(٢)

الملخص

إنَّ المحميات الطبيعية تمثل المنهج العلمي والعملي الـ صائب للحفاظ على التنوع الحيوي والموروث الطبيعي للإنسانية، كما انها تعمل على حماية النظام العام بعناصره الثلاثة اذ يتضح دورها بالمحافظة على الامن العام من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع خطر على الافراد سواء كان مصدر هذا الخطر افعال الطبيعة كالفيضانات والاعاصير والزلازل والعواصف الرملية والترابية، او كان مصدر الخطر على المحمية الانسان، كإشعال الحرائق او العمليات الارهابية او التخلص من الفضلات بطريقة غير صحيحة، اما دورها بالمحافظة على الـ صحة العامة يظهر من حيث ان النباتات تمثل قاعدة العناصر الطبية الفاعلة في صناعة الدواء والتي اصبح استخدامها ضروري لتفادي الـ اثار الجانبية للأدوية المعتمدة من مصادر كيميائية وان تدهور البيئة النباتية ينعكس سلبا على الانسان، وكذلك تمثل خط دفاع مهم امام مخاطر ظاهرة التغير المناخي والاحتباس الحراري كونها تساهم في امتصاص الكربون وخفض نسبة ثنائي اكسيد الكربون في الهواء وتلطيف الاجواء في المناطق المتاخمة لها، وفيما يخص السكينة العامة فان المحميات الطبيعية في مناطقها الخضراء واجوائها الهادئة لها اثر ايجابي على استقرار الفرد وسعادته، بالإضافة الى ذلك فان لها دور فعال في محاربة التصحر في التربة وتعد ايضا ملاذاً طبيعياً للكائنات الحية ومركزاً للأبحاث العلمية، ولذلك فانه لا بد من منح الادارة وسائل واجراءات لممارسة سلطتها الوقائية في حماية المحميات الطبيعية، ويتجسد ذلك في صورة الضبط الاداري الخاص، والذي يهدف الى وقاية المحميات الطبيعية من الـ اضرار قبل وقوعها وكذلك حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة التي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائنها الحية أو ظواهرها الطبيعية.

١- كلية القانون / جامعة اهل البيت -

٢- كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء

Abstract

The nature reserves are the proper scientific and practical method to preserve the biological diversity and natural heritage of humanity. It also works to protect the public order with its three components. Its role is to preserve public security by taking the necessary measures to prevent danger to individuals, whether the source of this danger is nature's actions. Such as floods, hurricanes, earthquakes, sand and dust storms, or the source of danger to the human reserve, such as arson, terrorist operations, or improper disposal of waste. Its role in public health conservation appears in terms of plants The basis of the medical elements active in the pharmaceutical industry, whose use is necessary to avoid the side effects of drugs approved from chemical sources and that the deterioration of the plant environment reflected negatively on the human and also represents an important line of defense against the risks of climate change and global warming as they contribute to the absorption of carbon and reduce the proportion of dioxide In the context of the general tranquility, nature reserves in their green areas and tranquil atmosphere have a positive impact on the stability and happiness of the individual. In addition, they have an effective role in fighting desertification In the soil and is also a natural sanctuary for living organisms and a center for scientific research. Therefore, the administration must be given the means and procedures to exercise its preventive authority in the protection of natural reserves. This is reflected in the form of special administrative control, which aims to protect nature reserves from damage before they occur, In this region, which has unique characteristics both in their living beings and their natural phenomena.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

إن فكرة إقامة المحميات الطبيعية هي فكرة قديمة، إلا أنها ازدادت إلحاحاً منذ بداية القرن الماضي، نظراً للخلل الواضح الذي أصاب العلاقة بين الإنسان وبيئته، والنتائج عن الاستنزاف المستمر والكثيف وغير الرشيد للموارد الطبيعية، وهو ما أدى لتدهور النظم البيئية في كثير من مناطق العالم، وإلى انقراض العديد من الكائنات الحية، سواء الحيوانية أو النباتية، وبالتالي فإن الهدف الأساسي لإقامة المحميات الطبيعية في أي دولة من دول العالم، يتمثل في أهميته كنظام بيئي متكامل، لما تحتويه من حياة وتنوع بيولوجي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال إن حماية المحمية الطبيعية تهدف إلى صون الموارد الحية والمحافظة على صحة التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية وأجراء البحوث والدراسات العلمية، فضلاً عن ذلك نجد ان التقدم الصناعي والتقني في جميع المجالات، وما لهذا التطور من آثار جانبية تصيب المحميات بالضرر،

لذا اصبح من الضروري وجود تشريعات وقوانين خاصة لحمايتها، ومن هذا المنطلق فقد أصبحت الجزاءات الادارية وغير الادارية في ظل الاتجاهات الحديثة الأداة المثلى لحماية المحميات الطبيعية بالنظر لما تتسم به هذه الجزاءات من قوة رادعة من شأنها كبح البواعث الدافعة للسلوك المخالف للقانون.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة دراسة موضوع الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، في القصور التشريعي في التجريم والعقاب، وقد أتت هذه الدراسة لتعالج موضوع هذه الحماية بشقيها الجزاءات الادارية وغير الادارية، رغم أهميتها في مجال حماية المحميات الطبيعية، إذ إن هذه الحماية لا تتكامل فاعليتها إلا باقترانها بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تبين كيفية تطبيقها وتكفل تحقيق مقاصدها وصولاً إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على مرتكبي جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا لموضوع الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية على المنهج التحليلي، والذي من خلاله سنقوم بتحليل النصوص القانونية للقوانين العراقية وغيره من القوانين، وبالخصوص نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤ لبيان هذه الوسائل.

خامساً: هيكلية البحث:

سوف نبين في هذه الدراسة الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، نتناول في الاول ماهية المحميات الطبيعية وهو مقسم على مطلبين خصص الأول لبيان تعريف المحميات وتمييزها عما يشته بهما، إما المطلب الثاني فسيخصص لبيان تصنيف المحميات الطبيعية وأهميتها، وفي المبحث الثاني نبين الجزاءات الادارية، و ونقسمه على مطلبين نتناول في الأول الجزاءات المالية، إما المطلب الثاني فنبحث فيه الجزاءات غير المالية، أما المبحث الثالث فسنخ صه لبيان الجزاءات غير الادارية، وهو بدوره مقسم على مطلبين تناولنا في الأول العقوبات الجزائية، إما الثاني فقد خ صه صناه لبيان الجزاءات المدنية، ثم خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل اليها.

المبحث الأول: ماهية المحميات الطبيعية

يتطلب بيان ماهية المحميات الطبيعية أن نتعرض أولاً لتعريفها وتمييزها عما يشته بهما، ومن ثم نعرف ثانياً على تصنيفها، وهذا ما سنتناوله تباعاً في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المحميات الطبيعية وتمييزها عما يشته بهما

للقوف على تعريف المحميات الطبيعية بشكل وافٍ، يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين نعرف في الفرع الاول على تعريف المحميات الطبيعية وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تمييز المحميات الطبيعية عما يشبه بها وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف المحميات الطبيعية

لقد قدمت تعريفات فقهية عديدة للمحميات الطبيعية جاءت أغلبها متفقة في معناها مختلفة في ألفاظها، فقد عرف بعض الفقهاء المحميات الطبيعية بأنها (مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الأستغلال الجائر أو التغييرات الطبيعية المهلكة)^(٣).

وعرف جانب آخر من الفقهاء المحميات الطبيعية بأنها (منطقة محددة جغرافياً يجرى تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة)^(٤).

وقد عرفت أيضاً بأنها (مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديددها قرار من السلطة المختصة)^(٥). كما عرفت أيضاً بأنها (مساحات كبيرة تضم أنظمة بيئة طبيعية، يتم الحفاظ عليها ويوقف في حدودها أي نشاط للإنسان يمكن أن يؤدي إلى تدهورها، وهي تحتل مساحات كبيرة ومتنوعة، بحيث تشمل كافة المناطق الطبيعية، ويتم فيها حماية مكونات النظم البيئية كافة، خاصة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض)^(٦). وقد ذهب بعض الباحثين في تعريف المحمية الطبيعية بأنها (عبارة عن مساحة من اليابسة أو المياه أو كليهما، ذات حدود معينة، وتتصف بتميزها بمعايير أو أسس عدة من أهمها معايير طبيعية واجتماعية واقتصادية حتمت الإعلان عنها كمحمية طبيعية، وتميزت هذه المنطقة بالأهمية الثقافية أو العلمية أو السياحية، وعند الإعلان عنها يتم توفير الحماية القانونية اللازمة للمحافظة على تنوعها البيولوجي وتنميتها المستدامة من قبل السلطة المختصة بذلك)^(٧).

ويستخلص من التعاريف المتقدمة أن المحميات الطبيعية هي مساحة محددة من إقليم الدولة الأرضي (اليابسة والمائية)، تتميز بخصائص وسمات فريدة من نوعها من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية أو السياحية، تعمل الدولة على تنظيمها والمحافظة عليها، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن البيئي في المجتمع. هذا فيما يتعلق بالجانب الفقهي لتعريف المحميات الطبيعية، إما فيما يتعلق بالجانب التشريعي فقد تعددت التعريفات الواردة بشأنها فنجد أن معظم الدول قد اعتمدت في تشريعاتها الخاصة بحماية المحميات الطبيعية تعريف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) مع الأختلاف في الصياغة القانونية، فقد عرف هذا الأتحاد المحميات الطبيعية بأنها (مساحة من الأرض أو البحر مخصصة لحماية التنوع الحيوي والموارد الطبيعية الثقافية

٣- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤٢.

٤- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٧٦.

٥- د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧١.

٦- سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٥.

٧- أحمد وريكات، دور المحميات في الحفاظ على التنوع الاحيائي، ورقة مقدمة للحلقة القومية حول دور المحميات الطبيعية في المحافظة على التنوع الاحيائي، سوريا، ١٩٩٩، ص ٧.

المرتبطة به وتدار بواسطة وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفاعلة^(٨). وقد اقتبس المشرع العراقي هذا التعريف مع بعض الأختلافات بالاصياغة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إذ عرف المحمية الطبيعية بأنها عبارة عن (مساحة من الأرض أو الماء تحص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال). وقد أورد نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تعريفاً مفصلاً للمحمية الطبيعية إذ عرفها بأنها (مساحة من الأرض أو من المياه (الساحلية أو الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثروتها البيئية ولاستدامة تنميتها)^(٩).

ومن خلال استعراض تعاريف المحميات الطبيعية في التشريع العراقي يستخلص أن المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الحديث لنظم حماية المحميات الطبيعية من حيث صيانة الطبيعة وتحقيق الأستغلال الأمثل للموارد الطبيعية على سطح الأرض، إذ يتحقق هذا المفهوم من خلال حماية النظم البيئية الموجودة التي بها يستمر بقاء الإنسان، وحماية التنوع الجيني الضروري للتكاثر الحيواني والنباتي، والتأكد من عدم أستغلال الإنسان للنظم البيئية إستغلالاً جائراً. ولكن ما يؤشر على المشرع العراقي أنه وجه جل اهتمامه على النطاق المحدد من اليابسة أو المياه من حيث الحماية، ولم يركز اهتمامه على الحيز الجوي الذي يعلوهما، وكذلك النطاق الجوي الذي ظلّه تجيء بعض أصناف الطيور النادرة إلى هذه المحميات، ومن ثم العودة إلى أماكنها الأصلية.

الفرع الثاني: تمييز المحميات الطبيعية عما يشته بهما

إنّ المحميات الطبيعية تعد منطقة جغرافية محددة المساحة تُحص للمحافظة على الموارد البيئية المتجددة وتطبيق النظم الجيدة لاستغلالها، ويُشرف عليها من قبل هيئة معينة، وتتميز هذه المناطق بأنها قد تحتوي على نباتات أو حيوانات مهددة بالانقراض، مما يستلزم حمايتها من التعديات الإنسانية والتلوث بشتى الصور^(١٠)، وقد تتشابه المحميات الطبيعية مع غيرها من المناطق فعلى سبيل المثال تتشابه مع الغابات المملوكة للدولة في أن كلاهما أراضي تحوي على مجموعة من النباتات والتي ارتأت الدولة أن تملك هذه المناطق لخصوصية معينة إلا إنها تختلف عن المحميات الطبيعية في أن المحميات الطبيعية تكون محمية بموجب القوانين أو الأنظمة وتفرض عقوبات على كل من يتعدى على تلك المحميات، أما الغابات المملوكة للدولة: هي القائمة على أراضي مملوكة للدولة أو على الأراضي الموقوفة وفقاً غير صحيح التي تدار من الدولة^(١١). والتي لا يشترط أن تكون محمية إلا إذا نصت القوانين أو الأنظمة على غير ذلك، بخلاف ذلك فتميز الغابات الخاصة والتي عرفها قانون الغابات بأنها: هي (غابات مملوكة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من غير دوائر الدولة والقطاع العام)، أي أنها تتشابه مع المحميات الطبيعية، باحتوائها على مجموعة من النباتات والحيوانات، إلا أنها تختلف من ناحية

٨- د. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون - جامعة المستنصرية، مجلد ٤، العدد ١٦٦-١٢٠١٢، ص ٧٩.

٩- محمد عبد الجواد، المحميات الطبيعية وصون الموارد الطبيعية في الوطن العربي، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة، القاهرة، بلا سنه نشر، ص ٢٣٤.

١٠- سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص ٢٠.

١١- أريج محي عبد الوهاب الحديثي، المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في إدامتها، بحث مقدم إلى المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا - جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص ٥.

الحماية اذ تفرض الدولة حماية خاصة على المحميات الطبيعية، بعقوبات أكثر صرامة مما هو عليه الحال في حماية الغابات الخاصة والتي تكون مملوكة للأفراد العاديين^(١٢). وكذلك يمكن تمييز المحميات الطبيعية عن الغابات الطبيعية التي عرفها قانون الغابات بأن: (الغابات الطبيعية: هي غابات المناطق الجبلية التي تنشأ بصورة طبيعية ولها إدارة خاصة لحماية التربة من التعرية والانجراف). والتي تتشابه مع المحميات الطبيعية في أن كلاهما يجوي على مجموعة من الاحياء النباتية، إلا أنهما يتميزان من ناحية الهدف والغرض إذ أن الغرض من إنشاء الغابات الطبيعية هي لحماية تربة المناطق الجبلية من التعرية والانجراف، بخلاف المحميات الطبيعية والذي يكون الغرض من حمايتها كبيرة جداً منها حماية النباتات والحيوانات والحفاظ على التنوع الاحيائي وحفظ التوازن الطبيعي^(١٣).

وأيضاً أشار قانون الغابات إلى مرادف للمحميات الطبيعية بنعتها بالغابات المحمية والتي عرفها بانها (الغابات المحمية أو المحظورة: هي مساحات الغابات أو الأراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل الغابات وتكون مخصصة للأغراض البيئية للمحافظة على بعض أنواع الأشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور أو المواقع الأثرية أو السياحية)^(١٤).

كذلك يمكن تمييز المحميات الطبيعية عن الآثار والتراث، على الرغم من أوجه الشبه الكبيرة بينهما، إذ عرف قانون الآثار والتراث، الآثار بأنها(الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية) إذ تختلف عن المحميات الطبيعية في أن الآثار غالباً ما تكون من الجماد أي المنحوتات والابنية وغيرها^(١٥)، أما المحميات الطبيعية فهي مناطق للأحياء الحيوانية والنباتية، وكذلك تختلف من ناحية العنصر الزمني إذ يشترط في الأثر أن لا يقل عمره عن ٢٠٠ سنة بخلاف المحميات الطبيعية التي لا تحد بفترة زمنية بل بإمكان الدولة متى ما توافرت شروط إقامة محميات طبيعية على رقعة جغرافية معينة أضفت عليه الحماية. أما التراث وعلى الرغم من التشابه بينه وبين الآثار، من حيث صياغة هوية الجماعة إلا أن التراث يحمل مدلولاً واسعاً بوصفها معبراً عن مجموع القيم والعادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في بلد ما من بلدان العالم، فمثلاً التراث العراقي نعني به كل العادات والتقاليد والمهن والتي هي المميز الذي يميز العراق عن بقية دول العالم^(١٦)، وكذلك عرف قانون الآثار التراثية بأنها(الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير) إذ ان الهدف والغرض من حماية التراث هو لحماية القيم والعادات والموروثات القيمة وحتى الثقافية التي تسود في مجتمع ما، بخلاف المحميات الطبيعية التي كما اسلفنا بأنها تحمي الكائنات الحية والمواقع الإثارية المهتدة بالزوال^(١٧).

١٢- د. محمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

١٣- سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص ٢٤.

١٤- عبد الرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، بحث مقدم إلى جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص ١٥.

١٥- د. علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع المدني، لبنان، ٢٠١٢، ص ٤.

١٦- عبد الرحمن محمد علي، مصدر سابق، ص ١٦.

١٧- اريج محي عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٧.

ويصوغ البعض مصطلح البيئة الصناعية والذي يعني به المكونات الصناعية التي أبداعها الإنسان من أجل تهيئة البيئة لتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها الإنسان مثل السدود على الأنهار، فتلك العناصر المكونة للبيئة الصناعية ليست ملك إلى جيل بعينه ولكنها ملك للأجيال الحالية والمستقبلية كافة، وعلى الرغم من أوجه التشابه في بعض الجزئيات مع المحميات الطبيعية إلا أنها تختلف عنها في أن المحميات الطبيعية تحوي عناصر طبيعية لم يتدخل الإنسان في انشائها مثل النباتات والحيوانات وغيرها من الأحياء النادرة والتي يتوقف دور الإنسان في المحافظة عليها فقط^(١٨).

المطلب الثاني: تصنيف المحميات الطبيعية وأهميتها

للمحميات الطبيعية أهمية فائقة على مختلف الأصعدة والميادين، لما لها من أثر بالغ في حماية الطبيعة بكل مكوناتها، لذا أصبح لزاماً علينا أن نوضح تصنيفها بالفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتولى بيان أهميتها وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تصنيف المحميات الطبيعية

تتنوع المحميات الطبيعية من حيث النظم البيئية والهدف المراد منها، فقد تكون المنطقة محمية بكاملها، أو تقتصر الحماية على بعض مكونات النظم البيئية، كحماية نوع من الحيوانات المهددة بالانقراض، أو حماية بعض التشكيلات الطبغرافية وغيرها، ونظراً لأن المناطق المحمية توفر آلية لحفظ التنوع الحيوي، فقد أنشأت معظم الدول مناطق محمية، وأرتفع عدد المحميات الطبيعية في العالم كما زادت المساحات المحمية، وتبعاً لذلك تصنف المحميات الطبيعية إلى عدة أصناف حسب الموقع الجغرافي أو من حيث الطبيعة والهدف من إنشائها، وهذا ما سنتناوله بالبحث في فقرتين مستقلتين:

أولاً: تصنيف المحميات الطبيعية من حيث الموقع الجغرافي

تصنف المحميات الطبيعية من حيث الموقع الجغرافي أو المكاني إلى صنفين وهما المحميات البرية والمحميات المائية والمحميات البرمائية، عليه سيتم بحثها بالآتي^(١٩):

١- المحميات البرية: هي مجموعة من المحميات الطبيعية الواقعة في نطاق اليابسة والتي تتميز بمحافظتها على وضعها الطبيعي بعيداً عن تدخلات الإنسان أو تأثرها بها. وتتميز بصفات طبيعية خاصة ومعالم بيئية أو جيولوجية أو غيرها من المعالم ذات القيمة العلمية أو التاريخية أو التراثية أو الجيولوجية أو الجمالية.

٢- المحميات المائية: وهي المحميات التي تشمل النطاقات المائية البحرية ومكوناتها الفطرية والبيئية وقد تشغل ضمناً جانباً من اليابس المتاخم لشاطئ النطاق المائي.

^{١٨} - د. علي زين الدين، مصدر سابق، ص ٧.
^{١٩} - د. صليحة علي صدقي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، دار النهضة العربية، ليبيا، ١٩٩٦، ص ٢٠٤. وينظر أيضاً د. علي زين الدين، مصدر سابق، ص ٥.

٣- المحميات البرمائية: وهي المحميات الطبيعية التي تقع في النطاق اليابس والمائي، بحيث تشغل جزءاً من اليابسة وجزءاً آخر من الماء، وتتميز بـ صفات نادرة من حيث المعالم البيئية أو الجيولوجية أو التراثية، ومثال هذا النوع من المحميات هو محميات الأهوار الواقعة في جنوب العراق.

ثانياً: تصنيف المحميات الطبيعية من حيث الطبيعة والهدف من إنشائها

تعدد تصنيفات المحميات الطبيعية وفقاً لطبيعتها والهدف المراد من إنشائها، وعلى هذا صنفت المناطق المتمتعة بحماية خاصة تبعاً لطبيعتها الخاصة والهدف المراد منها إلى عدة أصناف منها:

١. المحميات الطبيعية ذات الطابع العلمي (أبحاث علمية):

ويقصد بهذا الصنف من المحميات بأنها مساحة من الأرض تخصص للأغراض العلمية المحضة، للحفاظ على استمرار العمليات البيئية التي يمكن أن تتم دون أي تدخل أو مؤثر سلبى من خارج هذه الأنظمة البيئية، لذلك غالباً ما تكون هذه المحميات مغلقة بالنسبة للجمهور والسائحين، ويتم إدارتها بالاتفاق مع الجهات التي تقوم على تسجيل الإرصاء البيئية المطلوبة، لذا فإن هذه المحميات ذات قيمة علمية مجتمة. وهذا النوع من المحميات عادة ما يتم حمايته عندما يتم اكتشاف تنوع أحيائي نادر أو آثار جديدة^(٢٠).

٢. المحميات الطبيعية ذات الكائنات الحية أو المحيط الحيوي:

وهي نمط من المحميات أقترحه برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للمحافظة على عناصر التجمعات الإحيائية من نباتات وحيوانات وتراكيب جيولوجية في إطار النظام البيئي الطبيعي، مع الأهتمام بالمحافظة على التباين البيئي والوراثي المتميز، ودون المساس بالإستخدامات التقليدية للأرض (رعي، زراعة بسيطة، أحتطاب)، وهي بذلك تجمع بين أغراض المحميات الطبيعية ذات الطابع العلمي ومحميات المعزل الطبيعي ومحميات الحياة التقليدية، كما أن هذا النوع من المحميات يتيح إمكانية إجراء البحوث لدراسة المتغيرات البيئية التي تطرأ نتيجة لحدوث التغيرات الطبيعية، أو تلك الناتجة عن الأنشطة التقليدية لسكان المحمية أو حولها^(٢١).

٣. المتنزهات الوطنية (القومية):

وهي المحميات التي يتاح فيها ممارسة أنشطة متنوعة كالسياحة والترفيه وإقامة الحفلات والمخيمات وكذلك أنشطة التعليم والتثقيف البيئي، وبما لا يضر بعناصر المتنزه ومكوناته الطبيعية، وتتميز هذه المتنزهات بأتساع مساحتها. كما في محمية جبل سنجار في العراق، وهذا الجبل يشكل أكبر مظهر جيومورفولوجي في المنطقة المنبسطة المحيطة به، ويبلغ طوله ٥٠ كم في العراق، ويمتد إلى ٣٠ كم في سوريا^(٢٢).

٤. محمية التراث الطبيعي العالمي:

أنشئ هذا النوع من المحميات تطبيقاً للاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي الموقعة في باريس عام ١٩٧١، وذلك لما تتمتع به منطقة المحمية من احتوائها على مواقع لها أهمية عالمية، كتراث مشترك للإنسانية

٢٠- د. محمد إبراهيم محمد إبراهيم، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد التاسع، ٢٠٠٠،

ص ١.

٢١- صلاح خيري العاني، الحماية الدولية للتنوع البيولوجي، رسالة ماجستير، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧-ص ٨.

٢٢- د. محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣.

جدير بالأهتمام والحماية والعناية، لوجود آثار ثقافية أو مناجم طبيعية أو كلاهما معاً. وتحتوي هذه المحمية على معالم أو مواقع أثرية لها أهمية عالمية وليست الوطنية منها فحسب لوجود آثار تعود إلى عصور قديمة كقلعة أربيل، وهذه المواقع أو المعالم ترشح من قبل منظمة اليونسكو ليتم إدراجها ضمن برنامج موقع التراث العالمي، وهي قد تكون طبيعية نباتية كالغابات أو صخرية كالجبل أو قد تكون من صنع الإنسان مثل قلعة آشور في الموصل وملوية سامراء الأثرية. وقد أدخلت المحميات الطبيعية (الأهوار) في جنوب العراق في هذا الصنف من أصناف المحميات الطبيعية، وحالياً العمل يجري على إدخال المواقع الأثرية الموجودة في محافظة بابل إلى قائمة المواقع العالمية المرشحة للدخول بالتراث العالمي التي ترعاها منظمة اليونسكو^(٢٣).

٥. المحميات الانسانية:

وهي المحميات التي تخصص لحماية مناطق طبيعية يكون الإنسان جزءاً أساسياً فيها، وتستخدم مواردها بطريقة تقليدية دون تغيير جذري في نمط الحياة، ودون أي خطر من شأنه تدهور الموارد فيها، بهدف السماح لهذه المجتمعات بالتعايش بانسجام مع هذه البيئة، وتميز هذه المناطق بأهميتها الثقافية والعلمية والسياحية والجمالية ويتم فيها تشجيع الصناعات اليدوية. ومن أمثلة هذا النوع هو المحميات في جنوب العراق من حيث ممارسة الأشخاص إنشاء البيوت ومواد المنزل المصنوعة من القصب والبردي^(٢٤).

٦. المحمية الوقائية:

وهي منطقة محددة كانت غنية بالحياة الفطرية لكنها تعرضت لأخطار طبيعية أو بشرية وانقرضت فيها الحياة بصورة جزئية أو كلية، وتفرض عليها الحماية لإعادة تأهيلها.

٧. المحميات ذات الاستعمالات المتعددة:

وهي المناطق التي تنشأ لحماية الثروات الطبيعية المتنوعة والموجودة مع ثروات أساسية أخرى التي يستخدمها الإنسان كثروة قومية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي الاستخدام المتعدد للأرض إلى حماية تلك الموارد الجوهرية وتنميتها واستغلالها بأسلوب مستمر ويؤدي الاستخدام إلى حماية تلك الموارد الجوهرية، التي يخشى إهدارها أو تبيدها، بل ويساعد على تنميتها واستغلالها بأسلوب مستمر^(٢٥).

هذا ومن الجدير بالذكر أن نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد بين أن المحميات الطبيعية في العراق يمكن أن تكون محميات حكومية كما يمكن أن تكون محميات غير حكومية، وقد بين أن المحميات الطبيعية قد تكون وطنية تم جزءاً واسعاً من الوطن، كما يمكن أن تكون محميات إقليمية تخص إقليمياً أو محافظة معينة، كذلك يمكن أن تكون المحميات الطبيعية عابرة للحدود، أي محميات طبيعية حدودية مشتركة مع الدول المحاذية للعراق، والتي تكون محميات مائية أو جبلية أو صحراوية أو غيرها.

الفرع الثاني: أهمية المحميات الطبيعية

سيقسم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى منه أهمية المحميات الطبيعية، وفي الفقرة الثانية نتعرف على شروط إقامة المحميات الطبيعية.

٢٣- عبد الرحمن محمد علي الغامدي، مصدر سابق، ص ١٧.

٢٤- محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨٨.

٢٥- د. محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣.

أولاً: أهمية المحميات الطبيعية

يضمن القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الأضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها. وعلى ذلك تتبع أهمية المحميات الطبيعية من جني فوائدها المتعددة بكونها حافظة للبيئة ودعماء حياة الإنسان ورفاهيته ولها أهمية بالغة في ميادين أخرى. وقد بين قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ إلى أن من أهم الأهداف التي تسعى إليها وزارة البيئة هو إقامة المحميات الطبيعية وإدارتها والعمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنياً بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية^(٢٦).

وتبرز أهمية المحميات الطبيعية من الدور الذي تلعبه في الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي، بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة، والتي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية، أو تبدو لها قيمة خاصة سواء من الناحية العلمية أو السياحية أو الثقافية أو الجمالية. وتظهر أهمية المحميات الطبيعية من أنها تعد ضماناً لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي، كما أن نظام المحميات الطبيعية يساهم في أنتشار كميات كبيرة من الرطوبة، ويخفف من شدة الأشعة الضوئية والضوضاء ويعمل على الحد من حركة الكثبان الرملية في المناطق الصحراوية والقاحلة، كما يعمل كمصدات للرياح، وهي مأوى للكثير من الطيور التي تتغذى على بعض الحشرات الضارة، وتوفر المحميات الطبيعية الأمن الغذائي، وتنتج المواد الأولية للصناعات التحويلية والصيدلانية، وتعمل على أمتصاص كميات كبيرة من الغازات والأبخرة العالقة بالهواء والتي تؤدي إلى التلوث. وتأسيساً على ما تقدم تظهر أهمية المحميات الطبيعية من الناحية الاقتصادية والعلمية وكذلك من خلال محافظتها على التنوع البيولوجي^(٢٧)، وهذا ما سنبينه في ثلاث نقاط مستقلة وكالاتي:

١. الأهمية الاقتصادية:

تبرز أهمية المحميات الطبيعية من الناحية الاقتصادية من خلال ما تحويه من مخزون استراتيجي للتنوع الاحيائي للدولة وخاصة النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، إذ تعمل المحميات الطبيعية على توفير الحماية اللازمة لهذه الأنواع المهددة بالانقراض من التلوث، وما ينتج عنه من انقراض لبعض الحيوانات والنباتات النادرة، وكذلك الحد من الأنشطة الإنسانية التي تهدد تلك الأنواع، عبر توفيرها ظروفاً أكثر ملائمة لتكاثر أنواعها المتعددة. كما تعد المحميات الطبيعية بنكاً جينياً لحماية المخزون الوراثي عبر دورها المهم في المحافظة على الأصول الوراثية وصون الأحياء والنباتات والحيوانات ذات الأهمية العلاجية من خلال إدارة البيئة على أسس سليمة وعدم تشويبهها نتيجة للتقدم التكنولوجي. كما تهدف إلى حماية الجينات الوراثية من خطر الاندثار، وكل هذا جعلها قاعدة للسياحة البيئية من خلال جذبها للسياحة الداخلية والخارجية، نظراً لما تتمتع به من مناظر خلابة، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني للبلد. عبر إيجاد فرص عمل في قطاع السياحة وفي صيانة الموارد البيئية، وكذلك تطوير الصناعات المحلية والحرف اليدوية والمنتجات الزراعية المحلية، ومن ثم تولد

٢٦- محمد اسماعيل، مصدر سابق، ص ٤.

٢٧- د. خليفة عبد المقصود زايد، الإنسان والأمن البيئي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٤، ص ٨٩.

هذه الأهمية قناعة القيادة السياسية في البلد بأهمية الحفاظ على الطبيعة وتوفير الموارد المالية اللازمة للمحافظة عليها (٢٨).

٢. الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للمحميات الطبيعية من كونها تسمح بإجراء وتقديم أبحاث علمية متنوعة لدراسة التراكيب الجيولوجية التي تحويها، عبر دراسة النظم البيئية ووسائل صيانتها، وتغير أنماط استخدام هذه المناطق، بما يحقق التنمية والصيانة معاً، وكل هذه الدراسات والبحوث تعمل على توفير رصيد ضخم من المعلومات والنتائج والأفكار للأستعانة بها في تطوير شبكة المعلومات حول المحميات الطبيعية وتطويرها، وهذه الأهمية التي تتمتع بها المحميات الطبيعية جعلتها مركز جذب لمختلف الباحثين وطلاب العلم، عبر تسهيل إجراء البحوث والتجارب العلمية والطبية المختلفة، كعمليات المراقبة والرصد والتصوير حول سلوك الحيوانات الموجودة في داخل المحمية وطرق اكتسابها، وكذلك حماية النباتات من خلال عمليات المسح والمراقبة التي التعرف على التغيرات الطبيعية على أمتداد مراحل حياتها. كما تنبع الأهمية العلمية للمحميات الطبيعية من فوائدها التربوية والتعليمية عبر تطويرها سلوكيات الإنسان وأنشطته داخل نطاق المحمية ومن ثم ترقية أحوال المجتمع ليدرك هذا المجتمع فوائدها ويدافع عن بقائها وعن استمراريتها وتنميتها (٢٩).

٣. أهميتها في المحافظة على التنوع البيولوجي:

تهدف المحميات الطبيعية إلى صيانة البيئة بالدرجة الأساس، عبر حمايتها من التلوث وتخفيف الأراضي الرطبة وتدمير الشعب المرجانية، وإقامة الطرق والسدود وبناء المدن والمناطق السكنية، والمحميات الطبيعية تحافظ على التنوع البيولوجي الذي هو الت صنيفات الوراثة الموجودة لجميع الأنواع النباتية والحيوانية -في اليابسة أو الماء- وموارده الوراثة والنظم الايكولوجية التي تنتمي لهذه الأنواع، لذا فإن المحميات الطبيعية تحمي أي نوع من هذه الأنواع من فقدان والضياح واللذان يعدان من ألد أعداء التنوع البيولوجي. وحيث أن النظم البيئية تحتوي على مكونات حية وأخرى غير حية وترتبط بعضها مع بعضها الآخر في تفاعل مستمر مما يضمن الطاقة ودورة المواد عبر هذه المكونات، مما يساهم في عملية تكوين التربة ونقل المواد الغذائية الأساسية. وإن السبيل الوحيد للسيطرة على الأنواع الحيوانية والنباتية يتركز في تخصيص مناطق لحماية الأنواع التي يهددها الانقراض ومناطق للحماية متعددة الأنواع حسب الوظائف التي تناط بها، وبذلك فقد اتصت فكرة إنشاء المحميات الطبيعية بصون الحياة البرية والبيئة الفطرية والجذب السياحي وغيرها من الأهمية. وتؤدي المحميات الطبيعية دوراً مؤثراً في الحفاظ على البيئة من التدهور الذي يحدث للتنوع البيولوجي ومن هنا تنطلق أهمية المحمية الطبيعية لكونها أسست لحماية هذا التنوع البيولوجي وموارده، فكان دورها رائداً فهي وجدت للحفاظ على مكونات النظم الطبيعية للبيئة، وتعد المحميات الطبيعية مناطق حيوية مهمة تؤدي دوراً كبيراً في الحفاظ على التنوع الحيوي بكل ما تحتويه من كائنات حية، وكذلك لها دور كبير في المحافظة على التنوع البيولوجي وبما تحتويه من كائنات حية وحمايتها من خطر الانقراض، وأيضاً تساهم في بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية ماثلة لأنواع الكائنات الموجودة في الطبيعة والمحافظة عليها بشكل سليم، وكذلك مراقبة المحتوى الحيوي بشكل طبيعي وفي بيئتها

٢٨- د. محمد إبراهيم محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥.

٢٩- صلاح خيرى العاني، مصدر سابق، ص ٩.

الأصلية، مما يعطينا معلومات حقيقية عن سلوك تلك الحيوانات ويحافظ بدوره على التنوع الوراثي الجيني لكافة الكائنات الحية^(٣٠).

ثانياً: شروط إقامة المحميات الطبيعية

حرصت التشريعات الوطنية على حماية الأحياء البرية والبحرية من تجاوزات الإنسان التي وصلت في كثير من الأحيان إلى حد إبادة أنواع منها، رغم أنها مسخرة لمصلحته وإن لم يعلم وجه النفع فيها، ولأجل تحقيق ذلك بادرت دول كثيرة إلى إقامة مساحات ومناطق يابسة أو مائية محمية داخل إقليمها. وعادة ما تحدد الدول المنطقة التي يتم تصنيفها على أنها محمية طبيعية من حيث تقديم وصف لها من طبيعة الطقس والتربة التي تغطيها، والأحياء التي تتواجد بها سواء من الغطاء النباتي أو الحيواني، وتحدد أهمية المنطقة من خلال الوصف المقدم لها وهل ما سيتم إدراجه على أنه محمية طبيعية أو لا؟ وبعد تقييم الأهمية والتي يتضح معها أساليب تقديم الحماية لها يتم وضع خيارات الإدارة أي كيفية العمل على إدارة هذه المنطقة المحمية، وتحديد الأساليب التي تقدم لحماية هذه المنطقة، وتحديد المشاريع التي سيتم استثمارها في هذه المنطقة الطبيعية مع وضع موازنة لهذه المشاريع، لتبدأ آخر خطوة وهي وضع خطة العمل، ومن سيقوم بالتنفيذ وما هو الجدول الزمني المحدد للبدء في العمل حتى الانتهاء منه^(٣١).

وهناك بعض الشروط والمواصفات التي ينبغي أن تتوفر في المنطقة ليتم إدراجها ضمن قائمة مناطق المحميات الطبيعية، وعند توافر هذه الشروط والمواصفات في منطقة معينة أعطى نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بلجنة خاصة في وزارة البيئة تقييم هذه المنطقة بوصفها محمية طبيعية أم لا. عليه سيتم تناول هذه الفقرة وفق نقطتين مستقلتين، نتعرف في النقطة الأولى على الشروط الموضوعية لإقامة المحميات الطبيعية، وفي النقطة الثانية نتناول الشروط الشكلية لإقامة المحميات الطبيعية، وذلك اعتماداً على الشروط التي حددها نظام المحميات العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في صلبه.

١- الشروط الموضوعية لإقامة المحميات الطبيعية

يتطلب توافر جملة من الشروط الموضوعية لأختيار منطقة معينة كمحمية طبيعية ومن أهم هذه الشروط هي^(٣٢):

- أ- توفر نظام بيئي متميز في المنطقة (مجموعات نباتية وحيوانية مستوطنة).
- ب- وجود نوع متميز من الحيوانات أو النباتات في المنطقة سواء بقيمته أو ندرته أو نوع معرض للانقراض، كتوفر نوع أو أكثر من الأنواع النادرة أو المهددة بمخطر الانقراض. وقد بين نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المقصود بالأنواع المهددة بأنها جميع الأنواع النباتية أو الحيوانية التي كانت وافرة العدد في الماضي وتناقصت أعدادها نتيجة للنشاطات البشرية من زراعة وقطع ورعي وصيد غير مقنن وتلوث البيئة وتخريب للموائل^(٣٣).

٣٠- عبد الرحمن محمد علي الغامدي، مصدر سابق، ص ١٥.

٣١- د. فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص ٨٣.

٣٢- خالد علي العراقي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية القانون، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦١.

٣٣- خالد علي العراقي، المصدر السابق، ص ٦٢.

ج- وجود ينابيع أو مناطق جيولوجية نادرة الوجود، أي وجود تنوع جيولوجي من حيث التباين في أنواع الصخور والمعادن والمتحجرات والتربة والإشكال الأرضية والعمليات الطبيعية التي تساهم في رسم صورة سطح الأرض.

د- التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي الطبيعي لأنماط الحياة في المنطقة، ويقصد بالتنوع البيولوجي تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها النظم البيئية الأرضية والبحرية والإحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع وبين الأنواع والنظم البيئية^(٣٤).

هـ- توفر عدد مهم من الأنواع المنفردة المتوطنة لمكونات التنوع البيولوجي، وهي ما يعبر عنها بالمصادر الوراثية كالنباتات والحيوانات البرية ذات القرابة وراثياً مع النباتات المزروعة أو الحيوانات المدجنة أو الأصناف النباتية أو الحيوانات ذات الفائدة الأقتصادية والتي يمكن استثمارها في التحسين الوراثي للنباتات المزروعة أو الحيوانات المدجنة.

و- تميز وتفرد الموائل، وقد حدد نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المقتضى صدور المواثيق بأهمية المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الإحياء النباتية والحيوانية وخاصة الفطرية منها والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى.

ز- أهمية التأريخ الجيولوجي خاصة المتحجرات التي تمثل سجل الحياة وتطورها عبر العصور الجيولوجية^(٣٥).

ح- شكل أرضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية أو جمالية.

ط- غنى اجتماعي ثقافي مرتبط بطبيعة المنطقة.

٢- الشروط الشكلية لإقامة المحميات الطبيعية

بعد توفر الشروط الموضوعية الخاصة بالمنطقة التي تتميز بالتنوع الاحيائي أو الثقافي أو الأثري أو غيرها، يتطلب توافر جملة من الشروط الشكلية والتي من خلالها يتم تصنيف منطقة معينة كمحمية طبيعية. وقد بين نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ هذه الشروط والتي بتبديء بتقديم ترشيحات من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية أو من قبل سكان منطقة محيطة أو مجاورة لمنطقة يعتقد أنها مؤهلة لتصبح منطقة محمية، ويتم تقديم هذه الترشيحات إلى لجنة مشكلة في وزارة البيئة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية)^(٣٦)، إذ تستلم هذه الترشيحات وتعمل على دراستها ومطابقتها للشروط الموضوعية لإقامة المحميات الطبيعية تمهيداً للتوصية بإدراج المنطقة كمحمية طبيعية أو عدم إدراجها، وتكون توصياتها وقراراتها خاضعة لمصادقة مجلس حماية البيئة المشكل بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وفي حال مصادقة مجلس حماية البيئة لتوصيات وقرارات اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية تقوم وزارة البيئة وبموافقة

^{٣٤}- د. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة "المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٠.

^{٣٥}- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

^{٣٦}- د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٤.

مجلس الوزراء بتحديد مساحات من المناطق الطبيعية في العراق على أنها مناطق محميات طبيعية وفق المعايير الدولية والخصائص التي تتمتع بها هذه المواقع، أو ترشيح هذه المناطق لضمها إلى القائمة الوطنية للمحميات الطبيعية^(٣٧).

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية

توصف الجزاءات الإدارية بأنها أحد أساليب الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية، وتتميز هذه الجزاءات عن الجزاءات غير الإدارية بسرعة تطبيقها مما يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأضرار بالمحميات، ومن ثم فإنها تعمل على تدعيم دور الضبط الإداري في حماية المحمية بمنحه سلطة واسعة لردع مرتكب المخالفة وتوقيع الجزاء المناسب له.

وتعرف الجزاءات الإدارية بأنها عبارة عن قرارات إدارية توقعها السلطة الإدارية المتخصة على مرتكب المخالفة المتعلقة بالمحمية الطبيعية استناداً لنص دون الرجوع للقضاء^(٣٨).

ومن هذا المفهوم للجزاء الإداري، يمكن القول بأنها تتميز ببعض الخصائص، وهي كالآتي:

١. ان لهذا الجزاء طبيعة خاصة نظراً لانعقاد اختصاص توقيعها لجهة إدارية كالوزير، أو المحافظ، دون القضاء.
٢. كما لا يتوقف توقيع الجزاء الإداري على وجود علاقة تربط الإدارة بالأشخاص الخاضعين له.
٣. يعد هذا الجزاء خطراً على حرية الأفراد وأموالهم ونشاطاتهم، لأنها جزاءات عامة أسوة بالعقوبات الجزائية التي تطبق عند ارتكاب الأفعال الإجرامية^(٣٩).

وباستقراء نصوص نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤^(٤٠)، نلاحظ أن المشرع في المادة (١١) منه قد أحال تطبيق الأحكام العقابية إلى قانون حماية وتحسين البيئة، إذ نصت على "تطبق الأحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على المخالفين لأحكام هذا النظام".
ومما تقدم يمكن القول ان الجزاءات الإدارية للمحميات متنوعة ومتعددة يمكن تقسيمها إلى جزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية، وتبعاً لذلك سنعمل على تقسيمها إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: الجزاءات المالية

هي الجزاء الذي يطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة المتعلقة بالمحمية بشكل مباشر، وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية ومواجهة أي خرق للقوانين^(٤١).

وتقسم الجزاءات الإدارية المالية، إلى الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية، وسوف نوضح كل منهما وفق التفصيل الآتي:-

^{٣٧}- د. نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٣.

^{٣٨}- د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧.

^{٣٩}- د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة بالضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٣-١٤.

^{٤٠}- المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٦) في ٢٤/٣/٢٠١٤.

^{٤١}- د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٩٧.

الفرع الأول: الغرامة الإدارية

تتمثل الغرامة الادارية بأنها عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة المتعلقة بالمحمية الطبيعية والذي يلتزم بسداده عوضاً عن تعرضه للمتابعة الجزائية جراء الفعل المخالف^(٤٢). وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة النافذ على الغرامة الإدارية كجزء إداري وخول هيئات الضبط الإداري سلطة فرضها في إطار حدين أدنى وأقصى تاركاً لها سلطة الأخذ بالمقدار الأنسب بين الحدين، اذ نصت المادة (٣٣/ثانياً) منه على ما يأتي: (... للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه^(٤٣). ويمكننا القول في ضوء ما جاء أعلاه انه على الرغم من اخذ المشرع بالغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية المحمية وهو بلا شك مسلك ايجابي، إلا إننا نجد ان الشكل الذي اتبعه المشرع في هذه المادة بتحديد مقدار الغرامة بين حدين من شأنه ان يضيق من سلطة الضبط الإداري في اختيار المقدار الملائم للمخالفة المتعلقة بالمحميات الطبيعية لذا كان حرياً بالمشرع الأخذ بالغرامة النسبية للتوسيع من سلطة الضبط الإداري في تطبيق هذا الأسلوب العلاجي، كي يكون مناسباً مع الاضرار التي لحقت بالمحمية.

الفرع الثاني: المصادرة الإدارية

يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً الى ملك الدولة دون مقابل^(٤٤)، وبذلك فالمصادرة جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف^(٤٥)، وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء عقابي، فأن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي فالمصادرة التي يقرها الوزير هي وبلا شك مصادرة إدارية، يمكن للإدارة طبقاً لنص القانون ان تقرها كجزاء إداري^(٤٦). بالنسبة لموقف المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ لم ينص على المصادرة، ونرى انه كان ينبغي على المشرع النص على المصادرة الإدارية لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من تطبيق هذا الجزاء لتحقيق الردع اللازم لحماية المحميات الطبيعية كونها تساعد على استئصال الأشياء الخطرة والحد من استمرارها في الاضرار بالمحمية.

الا ان قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ اشارة الى المصادرة في المادة (٩/ثانياً وثالثاً)، حيث تقول الاموال المصادرة بعد اكتساب الحكم درجة البتات الى وزارة الزراعة، كما تقول الاسلحة المصادرة الى وزارة الداخلية.

٤٢- د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ١٤٢، ود. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٤٩٣.

٤٣- ينظر: المواد (١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

٤٤- د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

٤٥- د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢٤.

٤٦- د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٥٨١.

المطلب الثاني: الجزاءات غير المالية

إنَّ هذه الجزاءات اشد من الجزاءات المالية كونها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال كما في الغرامة الإدارية بل أوقع أثراً من ذلك فغلق المنشأة أو إيقاف النشاط يؤدي الى خسائر مالية كبيرة، كونها تمس مصالح هامة للمخالف كحقه في العمل وذلك بلا شك من شأنه ردع المخالفين وحماية المحمية^(٤٧).

وأشكال الجزاءات الإدارية غير المالية التي نص عليها المشرع لحماية المحميات الطبيعية، هي الإنذار، وإيقاف العمل أو غلق المنشأة، والإزالة الإدارية، وللإحاطة بهذه الجزاءات سنبين كل منها وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الإنذار أو الغلق المؤقت أو إيقاف العمل

أولاً: الإنذار

يعرف الإنذار بأنه اخطار توجهه الإدارة المختصة الى من صدر عنه الفعل المخل بالمحمية تنبهه فيه الى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الاداري المقرر لها، وإذا لم يمثل لهذا الإنذار كان للإدارة توقيع الجزاء المقرر لها^(٤٨).

أما بالنسبة للقانون حماية وتحسين البيئة النافذ فقد أشتمل على الإنذار كجزاء أداري، إذ نصت المادة (٣٣/أولاً) منه على ما يأتي: (لوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو م صدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار...).

وإذا لم يمثل لذلك أمكن تدخل هيئات الضبط الإداري بأسلوب الجزاءات الإدارية الرادعة، وعليه فإن تمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من توقيع هذا الجزاء من شأنه دعم دور الضبط الإداري في مجال حماية المحمية بضمان السرعة في ردع المخالف.

ويمكن القول ان الإنذار ابسط واخف الجزاءات الواردة في نطاق حماية المحميات الطبيعية كونه يقتصر على بيان الخطورة التي تتطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية، اما الجزاءات الجنائية فأنتها توقع دون إنذار^(٤٩).

ثانياً: الغلق المؤقت أو إيقاف العمل:

الغلق الإداري جزاء ي صدر من الإدارة وينطوي على غلق المنشأة نتيجة مخالفتها للقانون^(٥٠)، ويعد من اقسى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاوله نشاطها طيلة مدة الغلق مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة^(٥١).

٤٧- د. ناصر حسين العجمي، المصدر السابق، ص ١٦٩.

٤٨- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجمهورية الجزائرية، ٢٠٠٦، ص ٤٧.

٤٩- د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٥٣٨-٥٣٩.

٥٠- علاء سامح لطفى، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،

٢٠١٤، ص ١٧٢.

٥١- عبد السلام ارحومه الجيلاني، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)، الطبعة الاولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،

ليبيا، ٢٠٠٠، ص ٣١٤.

اما بالنسبة لوقف العمل يقد صد به إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقانون أو النظام، ويشمل هذا الجزء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الإداري^(٥٢)، الا ان كل من الغلق الإداري ووقف العمل يتم بقرار إداري تصدره الإدارة استناداً لنص القانون دون حاجة لحكم قضائي^(٥٣).

واشارة قانون حماية البيئة وتحسينها النافذ إلى الغلق المؤقت أو إيقاف العمل كجزاء إداري، إذ نصت المادة (٣٣/أولاً) منه على ما يأتي: (... وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة).

إلا إننا نرى في هذا المقام ان ضرورات حماية التنوع الاحيائي في المحمية الطبيعية الذي يزداد تلوئاً كل يوم تملي على المشرع ضرورة إعطاء مجالس حماية البيئة في المحافظات الحق في استخدام جزائي الإيقاف أو الغلق الإداري^(٥٤)، لبعض حالات التلوث لضمان سرعة توفير الحماية اللازمة من خلال فرض الجزاء المناسب.

الفرع الثاني: الإزالة الإدارية

تعرف الإزالة بأنها جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة الغرض منه إزالة الأعمال الضارة بالمحمية إذا لم يتم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة ذلك لتجنب الإضرار أو الإخلال بالمحمية^(٥٥)، مثال ذلك إلزام من يلقي القمامة او مخلفات صلبة في أماكن غير مخصصة لها بإزالتها على نفقته. وتبعاً لذلك نلمس لما جزاء الإزالة من فاعلية تتمثل بما تقوم به الإدارة من إزالة للإعمال المخالفة للقوانين والانظمة دون ان يكون للمخالف مزاوله هذه الأعمال مرة أخرى على عكس جزائي الوقف والغلق حيث يمكن العودة لممارسة النشاط بعد انتهاء فترة الجزاء^(٥٦).

اشارة قانون حماية وتحسين البيئة النافذ إلى الازالة الادارية، إذ نصت المادة (٣٣/أولاً) منه على ما يأتي: (للوزير أو من يخوله إنذار... لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام... وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت... حتى إزالة المخالفة)، ومن هذا النص يتضح لنا ان الاجراء يبدأ بإنذار الجهة المخالفة بضرورة إزالة المخالفة خلال (١٠) أيام من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم قيامه بالإزالة للوزير إيقاف جزاء إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

ويتبين لنا ان الذي يقوم بالإزالة هو المخالف نفسه دون ان ينص المشرع على ان للجهة الادارية المختصة إزالة المخالفة بالطريق الاداري وعلى نفقة المخالف واكتفى بتكرار الجزاء المفروض حتى إزالة المخالفة من قبل الجهة المسببة لها^(٥٧)، ونرى انه كان من المستحسن بالمشرع ان يحول الجهة المختصة بحماية المحمية الطبيعية

٥٢- د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص ١٤١.

٥٣- د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ١٧١.

٥٤- والجدير بالذكر ان الفقرة (٤) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغى منح مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات سلطة اتخاذ القرارات بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر للجهات الملوث للبيئة أو مخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية وتقديم التوصيات الى مجلس حماية وتحسين البيئة في الحالات التي تتطلب الغلق الدائم.

٥٥- د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٦٠٥.

٥٦- د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ١٩٣.

٥٧- ينظر المادة (٧١) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

إزالة المخالفة وعلى نفقة المخالف عند عدم قيامه بإزالتها لإيقاف مصدر التلوث ومنع تفاقم آثاره لتحقيق السرعة والفاعلية التي يتطلبها الجزاء الإداري لردع المخالف.

المبحث الثالث: الجزاءات غير الإدارية

ان الطبيعة الخاصة لحماية المحمية تتطلب إخضاعها لنظام جزائي غير إداري يتلاءم والم صالح الجديرة بالحماية نظراً لتنوع صور المساس بالمحمية، لذا أصبح من الضروري تنوع الجزاءات المترتبة عليها وتعد الجزاءات الجنائية والمدنية من أهم الجزاءات في نطاق حماية المحميات الطبيعية، وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

يقصد بالعقوبة الجزائية ذلك الجزاء الذي ينص عليه القانون وتوقعه المحكمة على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة^(٥٨)، فعلى الرغم من الطابع الإداري لقانون حماية البيئة وتحسينها إلا انه تضمن بعض العقوبات الجزائية التي تطبق على جرائم المحميات الطبيعية، ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لإحكام القوانين الخاصة بحماية المحميات الطبيعية الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات عليها^(٥٩).

لذا ستقتصر دراستنا على العقوبات الواردة في نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، هي أما عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل بالسجن أو الحبس، أو عقوبات مالية وهي الغرامة والمصادرة، وعلى أساس ذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية وبالشكل الآتي:

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية^(٦٠)، من خلال إيداعه في احد المؤسسات العقابية المعدة لذلك ويخضع فيها لبرنامج إلزامي من أجل اصلاحه^(٦١). إذ تقسم العقوبات السالبة للحرية الى عدة اقسام منها:

أولاً: عقوبة السجن

فقد أشار المشرع الى عقوبة السجن بالنسبة لجرائم المحميات الطبيعية، إذ نصت المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة على ما يأتي: (يعاقب المخالف لإحكام... بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الإشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض).

٥٨- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحدوشي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٦٥، ود. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٧.

٥٩- د. محمد عبد الرحيم الغانمي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٠٤.

٦٠- د. احمد شوقي أبو خطوة، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٧٥.

٦١- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ١١٣.

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع اخذ بعقوبة السجن بـ صفة مطلقة^(٦٢)، كجزاء لجرائم تلوث المحميات الطبيعية بالمواد والنفايات الخطرة في مادة واحدة دون غيرها من الجرائم، تاركاً للقاضي سلطة تقدير مدة العقوبة، وكان من الأفضل تشديدها عند اقتراحها بظرف مشدد كحالة العود الى ارتكاب الفعل ذاته الملوثة للمحمية، وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل هذا النص نظراً لما لهذه العقوبة من دور في حماية المحمية الطبيعية.

ثانياً: عقوبة الحبس

فضلاً عن عقوبة السجن توجد عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية مقررة كجزاء لجرائم المحميات الطبيعية، وتمثل هذه العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه^(٦٣).

وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة النافذ في المادة (٣٤) منه على ما يأتي: (أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر... ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)^(٦٤).

ومن خلال النص آنف الذكر يتبين لنا ان المشرع جعل من عقوبة الحبس لكل جرائم المحميات الطبيعية الناتجة عن مخالفة احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات ال صادرة بموجبه دون ان يأخذ بنظر الاعتبار جسامة الجريمة والإضرار الناتجة عنها، وكان من الأفضل النص على المواد التي تعد مخالفة لإحكامها جريمة تطبق عليها هذه العقوبة، ونرى ضرورة تضمين قانون حماية وتحسين البيئة نصوص تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداءً عليها.

كما نصت المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ على "يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"، ومن هذه العقوبات الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاث ملايين او بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات، ولقرار المحكمة الاتحادية العليا القاضي بعدم جوار منح صلاحية فرض العقوبات الجزائية إلى منتسبي السلطة التنفيذية، مبينة أن ذلك من اختصاص السلطة القضائية الاتحادية حصراً^(٦٥).

٦٢- نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ما يأتي: "السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً... وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً...".

٦٣- د. ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٠، ص١٩.

٦٤- نصت المادة (٩/أولاً) من قانون حماية الحيوانات البرية على ما يأتي: (يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات...).

٦٥- الدعوى المرقمة (٢٠١٦/١٢) منشور في شبكة العالمية للمعلومات "الإنترنيت" <https://www.iraqfsc.iq/news.4066> تاريخ الزيارة ٢٧/٤/٢٠١٨، الوقت ٤:٠٨.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي الى إنقاصها^(٦٦)، والعقوبات المالية المعمول بها لمواجهة جرائم الحميات الطبيعية هي الغرامة والمصادرة:

أولاً: الغرامة

عرف قانون العقوبات العراقي الغرامة بأنها (...إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...) (٦٧)، فالغرامة كجزء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولة^(٦٨).

اما بالنسبة لموقف المشرع بشأن الأسلوب الذي اتبعه في تقدير قيمة الغرامة كعقوبة جزائية لمخالفة احكام نظام الحميات الطبيعية النافذ، فقد عمد الى النص على الحد الأدنى والأعلى تاركاً للقاضي تقديرها بين كلا الحدين حيث أورد هذه العقوبة الى جانب عقوبة الحبس، إذ نصت المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ على ما يأتي: (أولاً: ...يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات ال صادرة بموجبه بالحبس... او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين...) (٦٩).

وفي ضوء هذه المادة يمكننا القول ان المشرع حرص على مضاعفة كل من عقوبتي الحبس والغرامة عند كل مرة يتكرر فيها مخالفة احكام قانون حماية وتحسين البيئة والأنظمة والتعليمات والبيانات ال صادرة بموجبه، وحسناً فعل في هذا الشأن لما في ذلك من دور في حماية المحمية الطبيعية.

الا ان المشرع لم يكن موفقاً عندما نص على الحد الأدنى والأعلى للغرامة، وكان يتعين عليه الأخذ بالغرامة النسبية على اعتبار ان تحديد الإضرار الناجمة عن جرائم الحميات الطبيعية أمر يصعب تحديده، لذا فأن من المناسب هنا النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر في ضوء الإضرار التي لحقت بالمحمية والفائدة المترتبة عليها.

عليه ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بهذا الأسلوب في تحديد مقدار الغرامة لأنه الأسلوب الأمثل لمعالجة الإضرار بالمحمية الطبيعية.

ثانياً: المصادرة

يقصد بما نقل ملكية الأموال ذات ال صلة بالجريمة الى خزينة الدولة جبراً عن صاحبها ودون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسن النية^(٧٠)، وان للمصادرة بوصفها جزاء مالي عيني أهمية كبيرة في مكافحة جرائم

٦٦- ماهر عادل الألفي، ماهر عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص٣٧٦.

٦٧- المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦٨- د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨، ص٤٩.

٦٩- البند (أولاً) من المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٧٠- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٤، وكذلك المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المحميات، وقد ينص عليها كتقدير وقائي وجوبي بالنسبة للأشياء الخطرة التي تعد حيازتها وتداولها جريمة نظراً لخطورتها على المحمية الطبيعية^(٧١).

وبالرجوع الى نصوص قانون حماية وتحسين البيئة النافذ الخاصة بالإحكام العقابية نجد أنها قد خلت من النص على عقوبة المصادرة كجزاء الى جانب العقوبات الأخرى، واكتفى بالنص على إعادة المواد او النفايات الخطرة او الإشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنة^(٧٢)، وكان يتعين على المشرع العراقي النص على عقوبة المصادرة كجزاء مقرر لجرائم المحميات الطبيعية لزيادة فعالية الحماية الجنائية للمحمية لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمشعة والخطرة مما يساعد على استئصال جرائم المحميات الطبيعية.

الا ان المادة (٩/ أولاً) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ ن صت على ما يأتي:
(يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه... مصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائل النقل المستخدمة)، نرى ان المشرع كان موفقاً في صياغة هذا النص.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية

فضلاً عن العقوبات الجزائية السابق الحديث عنها توجد الجزاءات المدنية كجزاءات غير إدارية تهدف الى حماية المحميات الطبيعية، والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المسؤول عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي مصلحة، تتجسد هذه الجزاءات بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي، الذي يتفاوت بين التعويض العيني والتعويض النقدي وتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد به كجزاء مدني لجرائم المحميات الطبيعية إلزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة إضرار التي أصابت المحمية ان كان ممكناً وبالتالي إعادة الحال الى الوضع السابق قبل ارتكاب الفعل الخاطئ الذي أدى الى وقوع الضرر^(٧٣)، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل في مجال الأضرار بالمحميات الطبيعية، لأنه يلزم المتسبب بإزالة هذه الأضرار ومحوها تماماً ان كان ممكناً على نفقته خلال مدة معينة^(٧٤)، بدلاً من إعطاء المتضرر مبلغ من المال وإبقاء الوضع على حاله كما في التعويض النقدي^(٧٥)، فمن يلقي القمامة او الفضلات في إحدى المحميات يلتزم بإزالتها من خلال إصلاح ما فسد من التربة والنبات أي بإعادة الحال الى ما كان عليه^(٧٦).

٧١- ماهر عادل الألفي، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

٧٢- المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٧٣- د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص ٢١٥.

٧٤- حوشين رضوان، مصدر سابق، ص ٨٩.

٧٥- بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات "الانترنت" <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713>

تاريخ الزيارة ٢١/٣/٢٠١٨، الوقت ١٠:٣٥.

٧٦- إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة

بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٨٤.

وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة النافذ على مسؤولية مسبب الضرر وذلك بإزالة هذا الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه بنصه على ان (يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او إهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الإلتباع او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها. ثانياً: في حالة إهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض...).

يبدو من هذا النص ان المشرع العراقي قد طبق القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الإضرار التي تصيب المحمية، وكان الأجدى به الأخذ بنظام خاص بالمسؤولية المدنية عن تلوث المحمية لان هذه القواعد قد تكون غير ملائمة لطبيعة الضرر البيئي ولا تضمن الحصول على التعويض المناسب في هذا الشأن، ونرى في هذا السياق على المشرع العراقي ان سلك مسلكاً يضمنه توسيع لنطاق المسؤولية المدنية عن جرائم الحميات بإدخاله كافة الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرف فيها.

ومما يلاحظ أيضاً ان المشرع قد برز دور الضبط الإداري المتمثل بالوزارة من خلال تحويلها سلطة تحديد المدة الكافية لإزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه كونها أكثر دراية بالمدة اللازمة لذلك والتي تكفل الحماية الفعالة لعناصر المحمية.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يستحيل في اغلب الأحيان الأخذ بجزء التعويض العيني وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالمحمية^(٧٧)، عندئذ يكون للقاضي ان يلجأ للتعويض النقدي الذي يعد تعويضاً احتياطياً متى كان التعويض العيني غير ممكن لوجود عقبات تحول دون الأخذ به^(٧٨)، كمن يلقي بالمبيدات السامة في جدول الماء ويؤدي تلوثها الى وفاة الماشية التي تشرب منها عندئذ يلتزم بمحدث الضرر بالتعويض، لأنه يصعب في هذه الحالة إعادة الكائنات الحية التي هلكت من جراء الفعل المخالف^(٧٩).

والتعويض النقدي عن الإضرار التي تصيب المحمية مقتضاه إلزام المسؤول عن الضرر الذي اصاب المحمية بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ مناسب من النقود لإدارة المحمية^(٨٠).

وبالنسبة لتطبيق هذا الجزاء في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ، إذ نص على انه (يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي... ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض...)، في ضوء هذا النص يمكننا القول ان الضرر الذي لحق بالمحمية ضرر ذو طبيعة خاصة لذا كان ينبغي على المشرع ان يولي مسألة التعويض عنه بعض العناية من

٧٧- د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص ٣٢١.

٧٨- د. عدنان إبراهيم السرحان، المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية، بحث منشور على الشبكة المعلومات العالمية "الانترنت" <http://www.arab law info.com>، تاريخ الزيارة ٢١/٣/٢٠١٨، الوقت ١٠:٣٥.

٧٩- أميرة موسى حليم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٤٦.

٨٠- ماهر عادل الألفي، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

خلال إخضاعها لقواعد خاصة أوسع نطاقاً وأكثر شمولية من النص سالف الذكر ليؤدي التعويض الهدف المنشود منه في ميدان جبر الإضرار بالحماية الطبيعية الناجمة عن مخالفة القواعد الخاصة بحمايتها. وفي نهاية بيان الجزاءات غير الإدارية "جنائية ومدنية" يمكننا القول بأنه لا يوجد مجال للخلط بينها وبين الجزاءات الإدارية المطبقة في نصوص تشريعات المحميات الطبيعية نظراً لاختلاف أنواعها واختلاف الجهة المطبقة لها إذ أنها تطبق بموجب حكم قضائي، في حين أن الجزاءات الإدارية يطبقها الضبط الإداري بوصفها أحد الأساليب الرادعة والمهادفة لحماية المحمية الطبيعية.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من إعداد هذه الدراسة التي تناولنا فيها الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، لا بد من إبراز أهم النتائج والمقترحات التي خلصت إليها، وقد توصلنا من خلال البحث إلى العديد من النتائج والمقترحات التي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. تملك هيئات الضبط الإداري أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية المحميات الطبيعية، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون جزاءات إدارية التي يتمثل فيها دور الضبط الإداري بوقاية المحميات من المخالفات، أو جزاءات جنائية تكون بشكل جزاءات توقعها المحاكم المتخصة لمواجهة حالات المساس بالمحميات التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة.
٢. على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولها قانون حماية وتحسين البيئة النافذ إلا أنها في الحقيقة لا تتناسب مع نوعية جرائم المحميات الطبيعية المقررة لها، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها.
٣. قد خلا قانون حماية وتحسين البيئة العراقي من النص على جزاء المصادرة الإدارية وإلغاء أو سحب الترخيص بالنسبة للمشاريع التي تستمر بنشاطاتها الملوثة للمحمية على الرغم من إنذارها.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح تعديل نص المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وأن تكون كما يأتي: "أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال، فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتמיד حتى إزالة المخالفة وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء أو سحب التراخيص، فإذا لم يتم بذلك في الموعد المحدد له يكون للوزارة اتخاذ إجراءات الإزالة على نفقة المخالف، وللوزير كذلك إيقاف أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة أو غلقها مؤقتاً مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتמיד عند تشغيلها دون الحصول على ترخيص أو إي سند قانوني، وللوزير أو من يخوله مصادرة جميع الآلات والأدوات والمواد المسببة للتلوث. ثانياً: مع مراعاة الأحكام المذكورة عليها في البند (أولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة تساوي ثلاثة اضعاف التكاليف اللازمة لحماية البيئة أو الإضرار

التي لحقتها تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه".

٢. نقتح تعديل نص المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وأن تكون كما يأتي: "... يعاقب المخالف لإحكام المواد(١٤ و ١٥) من هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة تساوي ثلاثة اضعاف التكاليف اللازمة لحماية البيئة او الإضرار التي لحقتها او بكلتا العقوبتين...".

المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. خليفة عبد المقصود زايد، الإنسان والأمن البيئي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٤.
٢. د. محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.
٣. محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤. د. صليحة علي صدافي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، دار النهضة العربية، ليبيا، ١٩٩٦.
٥. د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٦. د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٧. د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨. د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٩. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
١٠. د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
١١. د. محمد عبد الرحيم الغانمي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢. د. احمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٣. د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨.
١٤. د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

رابعاً: التشريعات:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغى.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.
٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713>
2. <http://www.arablawinfo.com>
3. <http://www.4shared.com>.